



Distr.: General  
3 November 2011  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



## مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو الدورة السابعة

ديربان، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١  
البند ٩(أ) من جدول الأعمال المؤقت  
المسائل المتعلقة بالامتنال بمقتضى بروتوكول كيوتو  
تقرير لجنة الامتنال

## التقرير السنوي للجنة الامتنال المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو\*

موجز

يغطي التقرير السنوي السادس للجنة الامتنال المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو الأنشطة المضطلع بها في الفترة من ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. ويقدم التقرير موجزاً عن مواصلة فرع الإنفاذ نظره في مسائل التنفيذ المتعلقة ببلغاريا وكرواتيا ونظره في مسائل تنفيذ ثلاث جديدة تخص ليتوانيا ورومانيا وأوكرانيا. كما يتضمن التقرير معلومات عن المناقشات التي أجراها فرع التيسير بشأن الأحكام المتعلقة بالتيسير، وعن مناقشات لجنة الامتنال بكامل هيئتها لمسائل تتعلق بحالة تقارير أفرقة خبراء الاستعراض واتساق عمليات الاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو.

\* قُدمت هذه الوثيقة بعد الموعد المحدد لتقديمها لمراعاة نتائج الاجتماع التاسع للجنة الامتنال بكامل هيئتها، المعقود يوم ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة.....
٣	١	ألف - الولاية.....
٣	٢	باء - نطاق التقرير.....
٣	٤-٣	جيم - الإجراءات التي يتعين أن يتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.....
٤	١٩-٥	ثانياً - المسائل التنظيمية.....
٤	١٠-٨	ألف - العضوية في لجنة الامتثال.....
٥	١٢-١١	باء - الشفافية والاتصالات والمعلومات.....
٥	١٤-١٣	جيم - استعمال الوسائل الإلكترونية لاتخاذ القرارات.....
٦	١٥	دال - امتيازات وحصانات أعضاء لجنة الامتثال وأعضائها المناوبين.....
٦	١٧-١٦	هاء - ترتيبات العمل المتعلقة بالأطر الزمنية.....
٦	١٩-١٨	واو - ترتيبات العمل المتعلقة بالاتصال بأي طرف من الأطراف المعنية.....
٧	٦٢-٢٠	ثالثاً - العمل المضطلع به في الفترة المشمولة بالتقرير.....
٧	٣٠-٢٠	ألف - تقارير أفرقة خبراء الاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو وغير ذلك من المعلومات التي تلقتها لجنة الامتثال بكامل هيئتها.....
١٠	٣٢-٣١	باء - نظر فرع الإنفاذ في مسألي تنفيذ خاصتين بكرواتيا.....
١١	٣٥-٣٣	جيم - نظر فرع الإنفاذ في مسألة تنفيذ خاصة ببلغاريا.....
١٢	٣٩-٣٦	دال - نظر فرع الإنفاذ في مسألة تنفيذ خاصة برومانيا.....
١٢	٤٥-٤٠	هاء - نظر فرع الإنفاذ في مسألة تنفيذ خاصة بأوكرانيا.....
١٣	٤٧-٤٦	واو - نظر فرع الإنفاذ في مسألة تنفيذ خاصة بليتوانيا.....
١٣	٦٢-٤٨	زاي - نظر فرع التيسير في الأحكام المتعلقة بالتيسير.....
١٦	٦٣	رابعاً - مشاركة الأعضاء والأعضاء المناوبين.....
١٧	٦٥-٦٤	خامساً - توافر الموارد.....
١٧	٦٤	ألف - الميزانية الخاصة بعمل لجنة الامتثال.....
١٧	٦٥	باء - الموارد المطلوبة لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢.....

## المرفقات

١٨	.....	أولاً - أعضاء لجنة الامتثال وأعضاؤها المناوبون الذين تنتهي مدة ولايتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.....
١٩	.....	ثانياً - القرارات التي اتخذها فرعاً لجنة الامتثال أثناء الفترة المشمولة بالتقرير.....

## أولاً - مقدمة

## ألف - الولاية

١- عملاً بالفقرة ٢(أ) من الفرع الثالث من "الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو" (مرفق المقرر ٢٧/م أ-١، ويُشار إليها أدناه بالإجراءات والآليات)، يتعين على لجنة الامتثال بكامل هيئتها أن تُقدّم تقريراً عن أنشطتها إلى كل دورة عادية من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف).

## باء - نطاق التقرير

٢- يغطي التقرير السنوي السادس للجنة الامتثال بكامل هيئتها الفترة الممتدة من ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وهو يلخص العمل الذي قامت به اللجنة والمسائل التي تناولتها خلال تلك الفترة.

## جيم - الإجراءات التي يتعين أن يتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٣- وفقاً للفرع الثاني عشر من الإجراءات والآليات، ينظر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في التقرير السنوي للجنة الامتثال.

٤- وقد يود مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أيضاً القيام بما يلي:

(أ) أن يدعو رئيس مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى إجراء مشاورات بشأن ترشيح أعضاء وأعضاء مناوئين في لجنة الامتثال، حسب الاقتضاء؛

(ب) أن يضمن الاعتماد المبكر للترتيبات القانونية الخاصة بالامتيازات والحصانات وأن يضمن شمول تلك الترتيبات الأعضاء والأعضاء المناوئين في لجنة الامتثال؛

(ج) أن يوسع نطاق استحقاق تمويل نفقات السفر والمشاركة في اجتماعات لجنة الامتثال بحيث يشمل كافة الأعضاء والأعضاء المناوئين في اللجنة؛

(د) أن يحيط علماً بأعمال لجنة الامتثال المتعلقة باتساق عمليات الاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو وأن ينظر في اقتراح اللجنة ذي الصلة، متى رأى ذلك مناسباً؛

(هـ) أن يعرب عن شكره للأطراف التي تبرعت للصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية دعماً لأعمال لجنة الامتثال في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

## ثانياً - المسائل التنظيمية

- ٥- عقدت لجنة الامتثال بكامل هيئتها اجتماعها التاسع في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ في بون، ألمانيا.
- ٦- واجتمع فرع التيسير مرةً واحدةً في بون (من ١١ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١)، بينما اجتمع فرع الإنفاذ أربع مرات في بون (من ٣ إلى ٤ شباط/فبراير ٢٠١١، و من ٦ إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠١١، ومن ٢٢ إلى ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١١، ومن ١١ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١).
- ٧- ويُمكن الاطلاع على جدول الأعمال وشروحه، والوثائق الداعمة لنبود جدول الأعمال، والتقارير عن كل اجتماع من الاجتماعات التي تعقدها لجنة الامتثال بكامل هيئتها وفرع التيسير وفرع الإنفاذ على الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية<sup>(١)</sup>.

## ألف - العضوية في لجنة الامتثال

- ٨- وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣ من "النظام الداخلي للجنة الامتثال لبروتوكول كيوتو" (مرفق المقرر ٤/م أ-٢) والتعديلات الواردة في مرفق المقرر ٤/م أ-٤؛ المشار إليهم فيما يلي "بالنظام الداخلي")، تبدأ فترة ولاية كل عضو وعضو مناوب في ١ كانون الثاني/يناير من السنة التقويمية التي تلي انتخابه مباشرةً وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر بعد انقضاء سنتين أو أربع سنوات، حسبما يقتضيه الحال. وترد في المرفق الأول بهذا التقرير قائمة الأعضاء والأعضاء المناوبين الذين تنتهي مدة ولايتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.
- ٩- ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٣ من النظام الداخلي، عندما يستقيل عضو أو عضو مناوب، أو عندما يتعذر عليه لأي سبب آخر إكمال مدة ولايته أو أداء المهام المسندة إليه كعضو أو عضو مناوب، يتعين على لجنة الامتثال أن تطلب إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أن ينتخب في دورته اللاحقة عضواً أو عضواً مناوباً جديداً للفترة المتبقية من الولاية. ففي ٢ شباط/فبراير ٢٠١١، قدّم السيد طاهر حاج - صدوق استقالته من اللجنة وهو عضو في اللجنة رشحته المجموعة الأفريقية وانتُخب للخدمة في فرع التيسير إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. ومنذ استقالة السيد حاج - صدوق، يضطلع السيد محمد نصر، الذي انتُخب عضواً مناوباً، بمهامه كعضو في اللجنة.
- ١٠- ووفقاً للفقرة ٢ من الفرع الرابع والفقرة ٢ من الفرع الخامس والفقرة ٥ من الفرع الثاني من الإجراءات والآليات، تطلب لجنة الامتثال بكامل هيئتها إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أن ينتخب خمسة أعضاء جدد للعمل في فرع التيسير، وخمسة أعضاء جدد للعمل

(١) [http://unfccc.int/kyoto\\_protocol/compliance/items/2875.php](http://unfccc.int/kyoto_protocol/compliance/items/2875.php)

في فرع الإنفاذ وعضواً مناوباً لكل عضو جديد، على التوالي، وجميعهم لمدة أربع سنوات. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب لجنة الامتثال إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أن يمثلاً المنصب الشاغر في فرع التيسير بانتخاب عضو من المجموعة الأفريقية لإكمال المدة المتبقية من فترة ولاية السيد حاج - صدوق.

## باء - الشفافية والاتصالات والمعلومات

١١ - عملاً بالفقرة ١ من المادة ٩ من النظام الداخلي، سُحلت الأجزاء العلنية من الاجتماع التاسع للجنة الامتثال بكامل هيئتها، ومن الاجتماع العاشر لفرع التيسير، ومن الاجتماعات الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لفرع الإنفاذ، وُبثت على شبكة الإنترنت بواسطة الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية.

١٢ - ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢ من النظام الداخلي، أُتيح جميع وثائق لجنة الامتثال بكامل هيئتها ووثائق فرع الإنفاذ وفرع التيسير للجمهور بواسطة الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية<sup>(٢)</sup>.

## جيم - استعمال الوسائل الإلكترونية لاتخاذ القرارات

١٣ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، استعمل مكتب لجنة الامتثال الوسائل الإلكترونية لاتخاذ القرارات بشأن إحالة ثلاثٍ من مسائل التنفيذ. واستعمل فرع الإنفاذ كذلك الوسائل الإلكترونية لاتخاذ قرارات بشأن البحث الأولي ومشورة الخبراء، وبشأن تأجيل إنجاز استعراض وتقييم خطة بلغاريا. بموجب الفقرة ٢ من الفرع الخامس عشر من الإجراءات والآليات.

١٤ - وفي ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، استُخدمت الوسائل الإلكترونية للتصويت على مشروع قرار يرمي إلى تأجيل النظر في ورقة المعلومات الخطية الإضافية المقدمة من أوكرانيا وصياغة واعتماد قرار نهائي بشأن أوكرانيا، إذ لم تتحقق الأغلبية المطلوبة بموجب الفقرة ٩ من الفرع الثاني من الإجراءات والآليات؛ ولذلك السبب، لم يُعتمد قرار التأجيل. وترد التفاصيل المتعلقة بنظر فرع الإنفاذ في مسألة التنفيذ المتعلقة بأوكرانيا في الفصل الثالث، هاء، أدناه.

(٢) يمكن الاطلاع على الوثائق المتعلقة بلجنة الامتثال بكامل هيئتها على العنوان التالي:

<[http://unfccc.int/kyoto\\_protocol/compliance/plenary/items/3788.php](http://unfccc.int/kyoto_protocol/compliance/plenary/items/3788.php)>;

والوثائق المتعلقة باجتماعات فرع التيسير على العنوان التالي:

<[http://unfccc.int/kyoto\\_protocol/compliance/facilitative\\_branch/items/3786.php](http://unfccc.int/kyoto_protocol/compliance/facilitative_branch/items/3786.php)>;

والوثائق المتعلقة بفرع الإنفاذ على العنوان التالي:

<[http://unfccc.int/kyoto\\_protocol/compliance/enforcement\\_branch/items/3785.php](http://unfccc.int/kyoto_protocol/compliance/enforcement_branch/items/3785.php)>.

## دال - امتيازات وحصانات أعضاء لجنة الامتثال وأعضائها المناوبين

١٥ - استمعت لجنة الامتثال بكامل هيئتها، أثناء اجتماعها التاسع، إلى تقرير شفهي من الأمانة عن الوضع الراهن للمفاوضات في إطار الهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن الترتيبات القانونية لامتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو. وبعد النظر في المعلومات المتوفرة، كررت اللجنة طلبها السابق بأن توفر أي ترتيبات قانونية تُتخذ مستقبلاً الحماية لأعضاء لجنة الامتثال وأعضائها المناوبين. ولاحظت اللجنة، بقلق، عدم تحقيق تقدم في حل هذه المسألة وشددت على أهمية منح امتيازات وحصانات لأعضائها وأعضائها المناوبين وعلى الحاجة الملحة إلى ذلك.

## هاء - ترتيبات العمل المتعلقة بالأطر الزمنية

١٦ - لاحظت لجنة الامتثال بكامل هيئتها التأخر الحاصل في اعتماد فرع الإنفاذ استنتاجه الأول بشأن أوكرانيا والذي نجم عن استحالة تحقيق النصاب في تاريخ سابق (انظر الفصل الثالث، هاء، أدناه).

١٧ - وذكرت اللجنة بكامل هيئتها بأنه يتعين على فرع الإنفاذ أن يبذل كل ما في وسعه من أجل اعتماد القرارات ضمن الأطر الزمنية المحددة في الإجراءات والآليات وفي النظام الداخلي. واتفقت على أنه لا يجوز اتخاذ أي قرار بالتأجيل إلا كحل أخير ولأسباب قاهرة، وعلى أنه ينبغي أن تكون مدة التأخير الناجم عن ذلك أقصر ما يمكن.

## واو - ترتيبات العمل المتعلقة بالاتصال بأي طرف من الأطراف المعنية

١٨ - تماشياً مع المادة ٤ من النظام الداخلي، اتفقت لجنة الامتثال بكامل هيئتها خلال اجتماعها الثامن على ما يلي:

(أ) يتعين على كل عضو أو عضو مناوب أن يمتنع عن مناقشة أي موضوع ذي صلة بمسألة من مسائل التنفيذ التي لا تزال قيد نظر اللجنة مع وكلاء الطرف المعني أو ممثليه أو أي شخص آخر يقوم بتمثيله<sup>(٣)</sup>؛

(ب) يتعين على كل عضو أو عضو مناوب أن يبلغ فوراً مكتب لجنة الامتثال، عن طريق الأمانة، بأي مسعى يقوم به وكيل طرف معني أو ممثل له أو أي شخص آخر يمثله للاتصال به بغرض مناقشة موضوع ذي صلة بمسألة من مسائل التنفيذ لا تزال قيد نظر اللجنة؛

(٣) يعرف "الطرف المعني" في الفقرة ٢ من الفرع السادس من الإجراءات والآليات بأنه "الطرف الذي تثار مسألة التنفيذ بشأنه".

(ج) يجوز لكل عضو أو عضو مناوب أن يحيل وكيل طرف معني أو ممثله أو أي شخص آخر يمثله إلى الأمانة للاستعلام عن المسائل الإجرائية المتعلقة بمسألة من مسائل التنفيذ لا تزال قيد نظر اللجنة.

١٩- وأشارت اللجنة بكامل هيئتها إلى أن الأمانة جاهزة لتوفير المعلومات المتعلقة حصراً بالمسائل الإجرائية ذات الصلة بمسائل تنفيذ لا تزال قيد نظر اللجنة وذلك بناءً على طلب الطرف المعني.

### ثالثاً - العمل المضطلع به في الفترة المشمولة بالتقرير

ألف - تقارير أفرقة خبراء الاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو وغير ذلك من المعلومات التي تلقتها لجنة الامتثال بكامل هيئتها

٢٠- وفقاً للفقرة ٣ من الفرع السادس من الإجراءات والآليات، أحالت الأمانة إلى لجنة الامتثال تقارير أفرقة خبراء الاستعراض عن الاستعراضات المركزية المعمّقة للبلاغات الوطنية الخامسة لإسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، ولاتفيا، وليتوانيا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

٢١- وبالمثل، ووفقاً للفقرة ٣ من الفرع السادس من الإجراءات والآليات، أحالت الأمانة إلى لجنة الامتثال تقارير الاستعراضات الفردية لورقات المعلومات الخطية السنوية التي قدمها في عام ٢٠١٠ (تقارير الاستعراض السنوي لعام ٢٠١٠) كل من الاتحاد الأوروبي، والاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

٢٢- ووفقاً كذلك للفقرة ٣ من الفرع السادس من الإجراءات والآليات والفقرة ٤٩ من مرفق المقرر ٢٢/م أ-١، أحالت الأمانة إلى لجنة الامتثال التقارير السنوية عن حالة قوائم الجرد السنوية التي قدمها في عام ٢٠١٠ كل من الاتحاد الأوروبي، والاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ،

وليتوانيا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

٢٣- ووفقاً للفقرة ١ من الفرع السادس من الإجراءات والآليات، أحالت الأمانة إلى لجنة الامتثال تقارير الاستعراض السنوي لعام ٢٠١٠ الخاصة بأوكرانيا ورومانيا وليتوانيا، وأثار كل تقرير منها مسألة من مسائل التنفيذ. ووفقاً للفقرة ٢ من الفرع السادس من الإجراءات والآليات، أُتيحت التقارير أيضاً لتلك الأطراف. وترد في الفصل الثالث، ضمن الفروع دال وهاء وواو، أدناه معلومات عما اضطلع به فرع الإنفاذ من عمل بشأن مسائل التنفيذ هذه.

٢٤- ونظرت لجنة الامتثال بكامل هيئتها أثناء اجتماعها التاسع في المعلومات التي وفّرتها لها الأمانة بشأن حالة تقديم واستعراض البلاغات الوطنية الخامسة والتقارير السنوية، التي قدّمتها بموجب المقرر ١٥/م أ-١ الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية التي هي أيضاً أطراف في بروتوكول كيوتو، مثلما ورد في الوثيقة CC/9/2011/3. وبناءً على طلب اللجنة بكامل هيئتها، قدمت الأمانة كذلك معلومات عن تواريخ نشر تقارير الاستعراض وعن عدد وتواريخ إعادة تقديم جداول الإبلاغ الموحد أو تقارير الجرد الوطنية أو المعلومات التكميلية بموجب الفقرة ١ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو التي تقدمها الأطراف بعد انقضاء أجل التقديم الرسمي، كي تنظر فيها اللجنة في اجتماعها اللاحق. وبالنسبة للتقارير السنوية لعام ٢٠١٠ التي قدّمتها الأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب الفقرة ١ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو، لاحظت اللجنة بكامل هيئتها إنجاز ١٨ تقريراً استعراضياً من جملة ٣٨ تقريراً بعد مرور أكثر من سنة على الموعد المحدد لتقديم التقارير السنوية. وتراوحت مدد التأخير في النشر بين بضعة أيام وما يزيد على خمسة أشهر. وأشارت الأمانة إلى أن السبب في عدد كبير من حالات التأخير قد يعود إلى الالتزامات الهائلة التي أخذتها بعض الأطراف على عاتقها إزاء أفرقة خبراء الاستعراض وإلى ضرورة إدراج تعليقات تلك الأطراف في تقارير الاستعراض. ولاحظت اللجنة بكامل هيئتها أن حالات التأخير تلك تؤثر على عمل لجنة الامتثال المطالبة بمعالجة القضايا ضمن آجال صارمة.

٢٥- وقررت اللجنة بكامل هيئتها، أثناء اجتماعها الخامس، أن تبقى قيد النظر في اجتماعها اللاحقة مسألتها اتساق عملية الاستعراض والموارد المحدودة، بما في ذلك قلة الخبراء الذين يمكنهم المشاركة في عملية الاستعراض.

٢٦- ولاحظت اللجنة بكامل هيئتها أثناء اجتماعها التاسع أن فرع الإنفاذ قد بين، في قراره بإعادة الأهلية إلى بلغاريا للمشاركة في الآليات بموجب المواد ٦ و٧ و١٢ من بروتوكول كيوتو، وجود مسائل منهجية تتعلق بعملية الاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو وبنظام الامتثال ككل، وهي مسائل تتطلب اهتماماً عاجلاً<sup>(٤)</sup>. ولتحسين التنسيق بين عملية

(٤) CC-2010-1-17/Bulgaria/EB، الفقرة ١٤.



الاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو ونظام الامتثال، أُتخذت ترتيبات من أجل مشاركة رئيس فرع الإنفاذ ونائبه في الاجتماعات السنوية التي يعقدها خبراء الاستعراض الرئيسيون لقوائم الجرد، خاصةً بغرض تلبية الحاجة إلى الاتساق ليس ضمن عملية الاستعراض فحسب، وإنما بين عملية الاستعراض وعمل لجنة الامتثال كذلك.

٢٧- وقررت اللجنة بكامل هيئتها، في اجتماعها التاسع، عقد اجتماع مغلق للاستماع إلى تقرير من نائب رئيس فرع الإنفاذ بشأن مشاركته في الاجتماع الثامن لخبراء الاستعراض الرئيسيين لقوائم الجرد، الذي عُقد من ٢١ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١ في بون، بألمانيا. ويتلخص السبب الأهم في عقد هذا الجزء من الاجتماع في جلسة خاصة في أن نائب الرئيس قدّم تقريراً عمّا حدث في اجتماع مغلق. وبعد أن استمعت اللجنة بكامل هيئتها إلى التقرير، واصلت النظر في مدى اتساق عملية الاستعراض في جلسة علنية.

٢٨- وناقشت اللجنة بكامل هيئتها اقتراحات ملموسة لتعزيز الاتساق في عملية الاستعراض، بما في ذلك وضوح تقارير أفرقة خبراء الاستعراض. وأعربت اللجنة عن تقديرها لخبراء الاستعراض الرئيسيين لقوائم الجرد على قبولهم التحاور مع لجنة الامتثال وعن رغبتها في مواصلة الحوار، وطلبت إلى الأمانة أن تتخذ الترتيبات اللازمة لحضور مكتب لجنة الامتثال الاجتماعات المقبلة لخبراء الاستعراض الرئيسيين لقوائم الجرد، وأن تدرس سبل تحقيق تعاون معزّز ومتواصل. وذكّرت اللجنة باقتراح فرع الإنفاذ الذي مفاده أن تتضمن التقارير التي تقدمها أفرقة خبراء الاستعراض مستقبلاً قائمةً بالمشاكل التي يحددها فريق خبراء الاستعراض، مع توضيح ما إذا كانت كل مشكلة تتعلق أم لا بلغة ذات طابع إلزامي، وذلك وفقاً للفقرة ٨ من مرفق المقرر ٢٢/م-١، والسبب وراء ذلك الاستنتاج. وبالإضافة إلى ذلك، وفي حال قرر فريق خبراء الاستعراض عدم إدراج مسألة من مسائل الإنفاذ ذات صلة بمشكلة معلقة ترتبط بحكم ذي طابع إلزامي، ينبغي أن يتضمن التقرير شرحاً للأساس الذي يستند عليه في اتخاذ ذلك القرار<sup>(٥)</sup>. واتفقت اللجنة على طرح هذا المقترح على مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، متى رأت ذلك مناسباً.

٢٩- ودعت اللجنة بكامل هيئتها فرع التيسير إلى مواصلة النظر في مسألة الاتساق بمساعدة الأمانة. واتفقت على مواصلة نظرها في هذه المسألة في اجتماعها المقبل.

٣٠- ولاحظت اللجنة بكامل هيئتها أن فرع الإنفاذ قد أعرب عن الحاجة إلى الاستفادة من نفس الوحدات التدريبية المتاحة لأفرقة خبراء الاستعراض المتعلقة بقواعد المحاسبة والإبلاغ وشروط الاستعراض، في مجالات منها استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة<sup>(٦)</sup>. واتخذت الأمانة الترتيبات الضرورية لتمكين الأعضاء والأعضاء المناوبين في فرع

(٥) CC/EB/12/2011/2، الفقرة ١٥.

(٦) CC/EB/13/2011/2، الفقرة ٢٥.

الإنفاد من الاستفادة من تلك الوحدات التدريبية. وسلّم فرع الإنفاذ أثناء اجتماعه الرابع عشر بفائدة الوحدات التدريبية بالنسبة لعمله<sup>(٧)</sup>. ولما كانت الاستفادة من الوحدات التدريبية ستعود بالنفع أيضاً على عمل فرع التيسير، طلبت اللجنة بكامل هيئتها إلى الأمانة اتخاذ الترتيبات لتمكين جميع الأعضاء والأعضاء المناوبين في لجنة الامتثال من الاستفادة منها.

## باء - نظر فرع الإنفاذ في مسألتي تنفيذ خاصيتين بكرواتيا

٣١- خلال الفترتين المشمولتين بالتقريرين السابقين، نظر فرع الإنفاذ في مسألتي تنفيذ خاصيتين بكرواتيا<sup>(٨)</sup>. واعتمد الفرع في ذلك الإطار قراراً نهائياً (CC-2009-1-8/Croatia/EB) في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، طعنت كرواتيا في القرار النهائي الصادر عن فرع الإنفاذ لدى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف (FCCC/KP/CMP/2010/2). ورداً على تحقيق تناول الخطة التي طُلب إلى كرواتيا وضعها وفقاً للفقرة ١ من الفرع الخامس عشر من الإجراءات والآليات، قالت كرواتيا، في رسالة مؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠١٠، إنها لم تكن تعتزم تقديم تلك الخطة بما أنها قدمت طعناً في القرار النهائي الذي اتخذته فرع الإنفاذ. وشرع مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في النظر في الطعن الذي قدمته كرواتيا<sup>(٩)</sup> أثناء دورته السادسة بيد أنه لم يتسن له الفراغ من ذلك.

٣٢- وفي ٤ آب/أغسطس ٢٠١١، أعلنت كرواتيا، في رسالة إلى الأمانة، عن سحب طعنها (FCCC/KP/CMP/2011/2). وفضلاً عن ذلك، وجهت كرواتيا خطاباً إلى أمين لجنة الامتثال، في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١، تقول فيه إن كرواتيا تعتزم تقديم خطة وفق ما تنص عليه الفقرة ١ من الفرع الخامس عشر من الإجراءات والآليات، وتطلب إلى فرع الإنفاذ إعادة أهليتها وفقاً للفقرة ٢ من الفرع العاشر من الإجراءات والآليات. وبناءً على طلب أرسلته الأمانة نيابةً عن رئيس فرع الإنفاذ ونائبه، في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أكدت كرواتيا رأيها بأنها لا تتوقع من الفرع اتخاذ إجراء بشأن طلبها قبل أن تقدم الخطة وتوفر مزيداً من المعلومات التي تبرهن على أن مسائل التنفيذ المتعلقة بحساب الكمية المسندة إليها وقيمة احتياطي فترة التزامها قد حُلت.

(٧) CC/EB/14/2011/2، الفقرة ٢٤.

(٨) يمكن الاطلاع على تفاصيل عملية النظر التي أُجريت خلال فترتي الإبلاغ السابقتين في الفصل الثالث - جيم، من التقرير السنوي الرابع للجنة الامتثال المقدم إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف (FCCC/KP/CMP/2009/17) والفصل الثالث - باء من التقرير السنوي الخامس للجنة الامتثال المقدم إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف (FCCC/KP/CMP/2010/6).

(٩) FCCC/KP/CMP/2010/12، الفقرتان ٦٧ و ٦٨.

## جيم - نظر فرع الإنفاذ في مسألة تنفيذ خاصة ببلغاريا

٣٣- خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق، نظر فرع الإنفاذ في مسألة تنفيذ خاصة ببلغاريا<sup>(١٠)</sup>. وفي ذلك الإطار، اعتمد الفرع قراراً نهائياً في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (CC-2011-1-8/Bulgaria/EB) يؤكد أن بلغاريا ليست ممثلة "للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر من مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع. بموجب الفقرة ١ من المادة من بروتوكول كيوتو" (مرفق المقرر ١٩/م/أ-١). وعملاً بذلك القرار النهائي، قدمت بلغاريا خطة وفقاً للفقرة ٢ من الفرع الخامس عشر من الإجراءات والآليات. وشجّع الفرع بلغاريا، خلال اجتماعه الحادي عشر المعقود في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، على أن تقدم خطة كاملة، على النحو المطلوب في الفقرة ٢ من الفرع الخامس عشر من الإجراءات والآليات وفي الفقرة ١ من المادة ٢٥ مكرراً من النظام الداخلي، ضمن أجل أقصاه ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وهو الأجل الذي سيستأنف الفرع بعد انقضائه استعراض وتقييم الخطة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٥ مكرراً من النظام الداخلي.

٣٤- وتسلم فرع الإنفاذ الخطة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ وقرر في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ تأجيل إتمام استعراض الخطة وتقييمها إلى ما بعد نشر تقرير الاستعراض السنوي لبلغاريا لعام ٢٠١٠ (CC-2010-1-13/Bulgaria/EB). ونُشر ذلك التقرير، الوارد في الوثيقتين FCCC/ARR/2010/BGR و Corr.1، وأحيل إلى فرع الإنفاذ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وتقدمت بلغاريا بطلب لاستعادة أهليتها للمشاركة في الآليات بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو (CC-2010-1-14/Bulgaria/EB) في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وقدمت تقريراً مرحلياً عن خطة العمل المتعلقة بالامتثال الخاصة بها (CC-2010-1-15/Bulgaria/EB) في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وفي ٤ شباط/فبراير ٢٠١١، قرر فرع الإنفاذ أن أي مسألة من مسائل الامتثال لم تعد مطروحة وأن بلغاريا مؤهلة تماماً للمشاركة في الآليات بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو (CC-2010-1-17/Bulgaria/EB).

٣٥- ووفقاً للفقرة ٢(أ) من الفرع الثالث من الإجراءات والآليات، ترد القرارات التي اتخذها فرع الإنفاذ بشأن بلغاريا خلال الفترة المشمولة بالتقرير في المرفق الثاني بهذا التقرير.

(١٠) ترد تفاصيل عملية النظر التي أجريت خلال فترة الإبلاغ السابقة في الفصل الثالث - جيم، من التقرير السنوي الخامس للجنة الامتثال المقدم إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف (FCCC/KP/CMP/2010/6).

## دال - نظر فرع الإنفاذ في مسألة تنفيذ خاصة برومانيا

٣٦- تسلّمت لجنة الامتثال في ١٢ أيار/مايو ٢٠١١ مسألة تنفيذ وردت في تقرير الاستعراض السنوي لرومانيا لعام ٢٠١٠<sup>(١١)</sup>. وأحال مكتب لجنة الامتثال هذه المسألة إلى فرع الإنفاذ في ١٦ أيار/مايو ٢٠١١. وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١، قرّر فرع الإنفاذ (CC-2011-1-2/Romania/EB) المضي في دراسة مسألة التنفيذ.

٣٧- وترتبط مسألة التنفيذ بالامتثال "للمبادئ التوجيهية للنظم الوطنية لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر من مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع، بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو" (مرفق المقرر ١٩/م أ-١).

٣٨- وتسلّم فرع الإنفاذ ورقة معلومات خطية من رومانيا في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وعقد في ٧ تموز/يوليه ٢٠١١ جلسة استماع بناءً على طلب رومانيا. وقرّر الفرع، في استنتاجه الأولي المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠١١ (CC-2011-1-6/Romania/EB)، أن رومانيا ليست ممثلة للمبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ٣٧ أعلاه. وبعد استلام ورقة معلومات خطية إضافية من رومانيا في ١١ آب/أغسطس ٢٠١١، أكد الفرع استنتاجه الأولي في قرار نهائي (CC-2011-1-8/Romania/EB) في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١١.

٣٩- ووفقاً للفقرة ٢(أ) من الفرع الثالث من الإجراءات والآليات، ترد في المرفق الثاني بهذا التقرير القرارات التي يتخذها فرع الإنفاذ بخصوص رومانيا خلال فترة الإبلاغ.

## هاء - نظر فرع الإنفاذ في مسألة تنفيذ خاصة بأوكرانيا

٤٠- في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، تسلّمت لجنة الامتثال مسألة تنفيذ وردت الإشارة إليها في تقرير الاستعراض السنوي الخاص بأوكرانيا لعام ٢٠١٠<sup>(١٢)</sup>. وأحال مكتب لجنة الامتثال مسألة التنفيذ إلى فرع الإنفاذ في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١١. وفي ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١، اتخذ فرع الإنفاذ قراراً بالشروع في النظر في مسألة التنفيذ (CC-2011-2-2/Ukraine/EB).

٤١- وترتبط مسألة التنفيذ بالامتثال "للمبادئ التوجيهية للنظم الوطنية لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر من مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع، بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو" (مرفق المقرر ١٩/م أ-١).

٤٢- وتسلم فرع الإنفاذ ورقة معلومات خطية إضافية من أوكرانيا في ٣ آب/أغسطس ٢٠١١ وعقد جلسة استماع في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١١ بناءً على طلب أوكرانيا. وقرّر الفرع، في استنتاجه الأولي المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١١

(١١) FCCC/ARR/2010/ROU

(١٢) FCCC/ARR/2010/UKR

(CC-2011-2-6/Ukraine/EB)، أن أوكرانيا ليست ممثلة للمبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ٤١ أعلاه.

٤٣- وفي ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، قدمت أوكرانيا طلباً لتأجيل النظر في ورقة المعلومات الخطية الإضافية التي قدمتها وفي صياغة واعتماد قرار نهائي بشأنها كان مقرراً للاجتماع الخامس عشر لفرع الإنفاذ نظراً إلى أن إجراء الاستعراض القطري الداخلي للتقرير السنوي لأوكرانيا المقدم في عام ٢٠١١ كان مقرراً في نفس الأسبوع وكان يتعين على الأشخاص الذين كُلفوا بحضور الاجتماع الخامس عشر للفرع نيابة عن أوكرانيا أن يشاركوا في الاستعراض القطري الداخلي أيضاً. ونظر فرع الإنفاذ، عن طريق الوسائل الإلكترونية، في طلب أوكرانيا اتخاذ قرار بتأجيل اجتماعه الخامس عشر، بيد أن الأغلبية المطلوبة لم تتحقق (انظر الفقرة ١٤ أعلاه).

٤٤- وبعد استلام ورقة معلومات خطية إضافية من أوكرانيا، أكد الفرع استنتاجه الأولي في قرار نهائي (CC-2011-2-9/Ukraine/EB) في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

٤٥- ووفقاً للفقرة ٢(أ) من الفرع الثالث من الإجراءات والآليات، ترد في المرفق الثاني بهذا التقرير القرارات المتعلقة بأوكرانيا التي اتخذها فرع الإنفاذ خلال فترة الإبلاغ.

#### واو - نظر فرع الإنفاذ في مسألة تنفيذ خاصة بليتوانيا

٤٦- تسلمت لجنة الامتثال في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ مسألة تنفيذ وردت في تقرير الاستعراض السنوي الخاص بليتوانيا لعام ٢٠١٠<sup>(١٣)</sup>. وأحال مكتب لجنة الامتثال هذه المسألة إلى فرع الإنفاذ في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أصدر فرع الإنفاذ مقررراً (CC-2011-3-2/Lithuania/EB) للشروع في دراسة مسألة التنفيذ.

٤٧- وترتبط مسألة التنفيذ بالامتثال "للمبادئ التوجيهية للنظم الوطنية لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر من مصادرها وعمليات إزالتها بالبوايع، بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو" (مرفق المقرر ١٩/م أ-١) وبالامتثال "للمبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو" (مرفق المقرر ١٥/م أ-١).

#### زاي - نظر فرع التيسير في الأحكام المتعلقة بالتيسير

٤٨- اتفق فرع التيسير في اجتماعه التاسع على أن يواصل في اجتماعه العاشر مناقشة كيفية الاضطلاع بمسؤوليته عن تقديم المشورة والتيسير سعياً إلى تعزيز الامتثال والقيام بوظيفة الإنذار المبكر بحالات عدم الامتثال المحتمل حدوثها وذلك بموجب الفقرة ٦(أ) من الفرع

الرابع من الإجراءات والآليات. وواصل الفرع مناقشته هذه المسائل استناداً إلى مذكرة معلومات أساسية أعدتها الأمانة بناءً على طلب رئيس الفرع (CC/FB/10/2011/2) وأظهر النقاش أن ثمة اتفاقاً حول الدور التيسيري الذي يضطلع به الفرع. أما فيما يتعلق بولاية الفرع بموجب الفقرات ٤-٦ من الفرع الرابع من الإجراءات والآليات، فقد كان ثمة اتفاق واسع على أن الفقرة ٤ تعرض بإيجاز الولاية العامة المسندة إلى الفرع التي تخول له تقديم المشورة وخدمات التيسير للأطراف في تنفيذ بروتوكول كيوتو، وتشجيع الأطراف على الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن بروتوكول كيوتو، بينما تتناول الفقرتان ٥ و٦ مسائل محددة أسندت إلى الفرع ولاية معالجتها ضمن إطار تلك الولاية العامة.

٤٩- وفيما يتعلق بالولاية العامة المنصوص عليها في الفقرة ٤ من الفرع الرابع من الإجراءات والآليات، رأى الفرع أن الإشارة إلى واجب "إيلاء الاعتبار للظروف المحيطة بالمسائل المعروضة عليه"، ينبغي ألا تفسر على أنها تعني بالضرورة مسائل التنفيذ. فهي، بالأحرى، إشارة إلى المسائل المعروضة عليه التي قد تشمل على مسائل تتعلق بالتنفيذ. وكان الإجراء الذي اتخذته الفرع في حالة موناكو، مثلاً، عندما تأخرت في تقديم بلاغها الوطني الخامس، يدل على تطوير الفرع لممارسته وفقاً للفقرة ٤ من الفرع الرابع في غياب أي مسألة من مسائل التنفيذ. ومن الأمثلة الأخرى على حالة استطاع فيها الفرع أن يتصرف بموجب ولايته العامة عملاً بالفقرة ٤ من الفرع الرابع من الإجراءات والآليات، إحالة فرع الإنفاذ إحدى مسائل التنفيذ إلى فرع التيسير بموجب الفقرة ١٢ من الفرع التاسع من الإجراءات والآليات.

٥٠- واتفق فرع التيسير على أن الفقرة ٥ من الفرع الرابع من الآليات والإجراءات تسند إليه ولاية تناول مسائل تنفيذ بعينها تقع خارج نطاق ولاية فرع الإنفاذ. ومن ناحية أخرى، تسند الفقرة ٦ من الفرع الرابع إلى فرع التيسير ولاية تقدم المشورة والتيسير سعياً إلى تعزيز الامتثال والقيام بوظيفة الإنذار المبكر بحالات عدم الامتثال المحتمل حدوثها، دون الإشارة إلى ضرورة وجود مسألة تتعلق بالتنفيذ.

٥١- ورأى الفرع أن التقارير المقدمة إلى لجنة الامتثال بموجب الفقرات ١-٣ من الفرع السادس من الإجراءات والآليات هي السبب وراء الإجراء المتخذ بموجب الفقرات ٤-٦ من الفرع الرابع من الإجراءات والآليات. وقد يعود السبب في اتخاذ مثل ذلك الإجراء إلى التقارير المقدمة إلى لجنة الامتثال بموجب الفقرة ٣ من الفرع السادس من الإجراءات والآليات، ومراعاة الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من النظام الداخلي وتقارير مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، والهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو. وأثناء التداول بشأن هذه المسائل، أحاط فرع التيسير علماً بالإجراءات العامة السارية على النظر في مسائل التنفيذ الواردة في الفرع الثامن من الإجراءات والآليات.

٥٢- وفيما يتعلق بالنتائج التي يتعين على فرع التيسير تطبيقها بمقتضى الفرع الرابع عشر من الإجراءات والآليات، تم الاتفاق عموماً على أنه بينما تشير الفقرتان الفرعيتان (ب) و(د) بوضوح إلى النتائج التي يجب على الفرع تطبيقها على طرف من الأطراف أثيرت مسألة تنفيذ

بشأنه ("الطرف المعني" وفق التعريف الوارد في الفقرة ٢ من الفرع السادس من الإجراءات والآليات)، فإن الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ج) تشيران إلى النتائج التي يجب على الفرع تطبيقها خارج نطاق نظره في مسائل التنفيذ، وذلك ضمن إطار ولايته بموجب الفقرتين ٤ و٦ من الفرع الرابع من الإجراءات والآليات.

٥٣- أما فيما يخص ضرورة زيادة توضيح ممارسة الفرع و/أو إجراءاته فيما يتعلق بقيامه بمسؤولياته، فقد اتفق الفرع على أنه من السابق لأوانه محاولة وضع ممارسته الناشئة في شكل رسمي في هذه المرحلة. واتفق الفرع على مواصلة تطوير ممارسته استناداً إلى الولاية العامة والولاية المحددة بموجب الفقرات ٤-٦ من الفرع الرابع من الإجراءات والآليات وبموجب النظام الداخلي. وفي هذا السياق، ينبغي ألا يفهم من الفقرتين ١ و٢ من المادة ٢٤ من النظام الداخلي، اللتين تعرضان بإيجاز الإجراءات التي يجب على الفرع اتباعها عند نظره في مسألة من مسائل التنفيذ، على أنهما تحدان ضمناً من سلطة التصرف المخولة لفرع التيسير في الاضطلاع بولايته الأوسع نطاقاً بموجب الفرع الرابع من الإجراءات والآليات، مثلما فعل في حالة موناكو.

٥٤- وفي سياق الولاية المسندة إلى فرع التيسير المبينة في الفقرة ٦(أ) من الفرع الرابع من الإجراءات والآليات، ناقش فرع التيسير كذلك سبل معالجة الشواغل المتعلقة باحتمال عدم وفاء الأطراف بالتزاماتها الناشئة عن الفقرة ١ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، مثلما يتبين من تقارير الاستعراض التي يتسلمها الفرع بموجب الفقرة ٣ من الفرع السادس من الإجراءات والآليات أو بالاستناد إليها.

٥٥- ولاحظ فرع التيسير أن أداءه وظيفته توفير المشورة والتيسير المنصوص عليها في الفقرة ٦(أ) من الفرع الرابع من الإجراءات والآليات لا يكون واجباً إلا بالاستناد إلى المعلومات التي ترد في تقارير الاستعراض التي تقدم إليه بموجب الفقرة ٣ من الفرع السادس من الإجراءات والآليات.

٥٦- وفي حال إثارة شواغل بشأن احتمال عدم امتثال طرف من الأطراف في تقرير مقدم بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو، اتفق الفرع على أن ينظر في كيفية معالجة المشكلة على أفضل نحو بوسائل منها طلب مزيد من المعلومات من فريق خبراء الاستعراض ذي الصلة أو من الطرف المعني، حسب الاقتضاء.

٥٧- ولاحظ الفرع كذلك أهمية تطبيق مبدأ الالتزام بالقواعد الإجرائية القانونية ومبدأ المعاملة العادلة والمنصفة عند النظر في ما إذا كان من المناسب توفير المشورة والتيسير المنصوص عليهما في الفقرة ٦(أ) من الفرع الرابع من الإجراءات والآليات في حالة معينة تنشأ عن تقرير مقدم بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو وعند النظر في كيفية توفيرهما.

٥٨- وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ الفرع، عند نظره في المعلومات التي تقدم إليه بموجب الفقرة ٣ من الفرع السادس من الإجراءات والآليات، أن تقرير الاستعراض المعمق عن البلاغ

الوطني الخامس لإيطاليا<sup>(١٤)</sup> وتقرير الاستعراض الفردي لورقة المعلومات السنوية لكندا المقدمة في عام ٢٠١٠<sup>(١٥)</sup> يدلان على احتمال ظهور مشاكل في وفاء هذين الطرفين بالتزامتهما، حيث ارتأى الفرع أن يبدأ في أداء دوره بموجب الفقرة ٦ (أ) من الفرع الرابع من الإجراءات والآليات فيما يتعلق بتعزيز الامتثال وبالقيام بوظيفة الإنذار المبكر بحالات عدم الامتثال المحتمل حدوثها.

٥٩- وفي هذا الشأن، اتفق الفرع على مواصلة نظره في المعلومات الواردة في جميع التقارير التي تقدم إليه بموجب الفقرة ٣ من الفرع السادس من الإجراءات والآليات، بما فيها تلك المتعلقة بكندا وإيطاليا، خلال اجتماعاته المقبلة بغرض تحديد الإجراء المناسب الذي قد يضطر إلى اتخاذه بموجب الفقرة ٦ (أ) من الفرع الرابع من الإجراءات والآليات.

٦٠- وفضلاً عن ذلك، شدد الفرع على أهمية تسلمه جميع التقارير ذات الصلة في الوقت المناسب لإجراء مداولاته، خاصة في حالة الأطراف التي سبق لها أن كانت موضوع دراسة من جانب الفرع. ولهذا الغرض، يطلب الفرع إلى الأمانة أن تيسر حصول لجنة الامتثال على التقارير ذات الصلة في الوقت المناسب.

٦١- وأحاطت لجنة الامتثال بكامل هيئتها علماً بالمناقشات التي أجراها فرع التيسير وبتوافق الآراء الذي توصل إليه بشأن المسائل المذكورة أعلاه. وليس في توافق الآراء الذي توصل إليه فرع التيسير ما يُعتبر مساساً بتفسير ولاية فرع الإنفاذ. وحُدِّدت مسائل بارزة، منها على الخصوص انعدام الإجراءات وضرورة تقديم ضمانات إجرائية للأطراف، إلى جانب الآثار الممكنة لتفسيرات الإجراءات والآليات، وإنشاء أحد الفرعين ممارسات تؤثر على عمل الفرع الآخر، مع ضمان تحقيق الاتساق في هذا الصدد. واتفقت اللجنة بكامل هيئتها على أن تواصل مناقشة هذا الموضوع في اجتماعها المقبل.

٦٢- ولاحظت اللجنة بكامل هيئتها كذلك أن فرع التيسير قد اتفق في اجتماعه التاسع على مواصلة استكشاف وضع مجموعة ممكنة من المعايير لتحديد الأولويات بالنسبة للجدول الزمنية، يمكن استخدامها في الاستعراضات المعمقة للبلاغات الوطنية السادسة التي يحل موعد تقديمها في عام ٢٠١٤.

## رابعاً - مشاركة الأعضاء والأعضاء المناوبين

٦٣- يُنتخب أعضاء لجنة الامتثال وأعضاؤها المناوبون للخدمة بصفتهم الشخصية. ولكي يحافظ الأعضاء والأعضاء المناوبون على استقلاليتهم، التي لا غنى عنها لحسن سير أعمال اللجنة، وضماناً لتحقيق النصاب اللازم لاعتماد القرارات خلال اجتماعات اللجنة وإتاحة

(١٤) FCCC/IDR.5/ITA.

(١٥) FCCC/ARR/2010/CAN.



عقد مداولات بعد الإخطار بعقدها بفترة وجيزة، خاصةً في ضوء ازدياد عدد الاجتماعات التي يعقدها فرع الإنفاذ، تكرر اللجنة توصيتها بمنح جميع الأعضاء والأعضاء المناوبين الأهلية للحصول على تمويل نفقات السفر والمشاركة في اجتماعات اللجنة<sup>(١٦)</sup>.

## خامساً - توافر الموارد

### ألف - الميزانية الخاصة بعمل لجنة الامتثال

٦٤ - بالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، كان مزعماً استخدام نحو ٤٥ في المائة من الميزانية الأساسية المعتمدة لبرنامج الشؤون القانونية للاتفاقية الإطارية<sup>(١٧)</sup> في تمويل أنشطة ذات صلة بلجنة الامتثال. وبالإضافة إلى ذلك، وردت لفترة السنتين تبرعات قدرها ٤٠١ ١٤٢ يورو في إطار البند المعنون "دعم لجنة الامتثال"، من أصل مبلغ قدره ٥٩١ ٠٠٠ يورو يمثل احتياجات الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية من الموارد. وتعرب اللجنة عن شكرها للأطراف التي تبرعت للصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية لدعم أنشطة لجنة الامتثال في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ وهي بلجيكا، وسويسرا، واليابان.

### باء - الموارد المطلوبة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

٦٥ - بالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، من المزمع استخدام نحو ٤٠ في المائة من الميزانية الأساسية المخصصة لبرنامج الشؤون القانونية للاتفاقية الإطارية، المعروضة على مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف للموافقة عليها خلال دورته السابعة، في تمويل أنشطة ذات صلة بلجنة الامتثال<sup>(١٨)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، سيقدم مبلغ ٤١٧ ٧٠٠ يورو من الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية.

(١٦) انظر الفقرة ٢٦ من التقرير السنوي الأول للجنة الامتثال المقدم إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف (FCCC/KP/CMP/2006/6)، والفقرة ٢٧ من التقرير السنوي الثاني للجنة الامتثال المقدم إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف (CCC/KP/CMP/2007/6)، والفقرة ٣٨ من التقرير السنوي الثالث للجنة الامتثال المقدم إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف (FCCC/KP/CMP/2008/5)، والفقرات ٣٤-٣٦ من التقرير السنوي الرابع للجنة الامتثال المقدم إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف (FCCC/KP/CMP/2009/17).

(١٧) انظر المقرر ١٢/م أ-١٥ والفقرة ٦٥ من الوثيقة FCCC/SBI/2009/2/Add.1.

(١٨) انظر الوثيقتين FCCC/SBI/2011/7/Add.1 و FCCC/SBI/2011/2/Add.1.

## المرفق الأول

أعضاء لجنة الامتثال وأعضاؤها المناوبون الذين تنتهي مدة ولايتهم  
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

## فرع الإنفاذ

المجموعة	العضو المناوب	العضو
أوروبا الغربية وغيرها	السيد غيرهارد لويبل	السيد روني ج. م. لوفبير
الدول الجزرية الصغيرة النامية	السيدة ميري - جين مايسي	السيد محمد شريف
أوروبا الشرقية	السيدة إيرينا رودزكو	السيد أوليغ شامانوف
الأطراف المدرجة في المرفق الأول	السيد فيدار فيك	السيد ستيفان ميشيل
الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول	السيد أيتون نيشات	السيد إلهومجون رجايوف

## فرع التيسير

المجموعة	العضو المناوب	العضو
أوروبا الغربية وغيرها	السيد أدريان روبرتس	السيد مارك بالميرتس
الدول الجزرية الصغيرة النامية	السيد أنطونيو مونتيرو ليما	السيد بيدرو ل. بيدروسو كويستا
أوروبا الشرقية	السيد سياري نيكيتسين	السيدة فاليري سيدياكين
الأطراف المدرجة في المرفق الأول	السيد نيكولا نوطارو	السيدة آنا ديكسيلبوس
الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول	السيدة إينار إيكسانا إيشاك	السيد نجم الدين جالتوتا

## المرفق الثاني

## القرارات التي اتخذها فرعا لجنة الامتثال أثناء الفترة المشمولة بالتقرير

بلغاريا (CC-2010-1/Bulgaria/EB)\*

العنوان	رقم الوثيقة	التاريخ
قرار تأجيل إنجاز استعراض وتقييم الخطة المقدمة بموجب ٢ من الفرع الخامس عشر	CC-2010-1-13/Bulgaria/EB	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠
قرار بشأن مشورة الخبراء	CC-2010-1-16/Bulgaria/EB	٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١
قرار بشأن بلغاريا بموجب الفقرة ٢ من الفرع العاشر	CC-2010-1-17/Bulgaria/EB	٤ شباط/فبراير ٢٠١١

رومانيا (CC-2011-1/Romania/EB)\*\*

العنوان	رقم الوثيقة	التاريخ
قرار بشأن البحث الأولي	CC-2011-1-2/Romania/EB	٢٧ أيار/مايو ٢٠١١
قرار بشأن مشورة الخبراء	CC-2011-1-3/Romania/EB	٣ حزيران/يونيه ٢٠١١
الاستنتاج الأولي	CC-2011-1-6/Romania/EB	٨ تموز/يوليه ٢٠١١
قرار نهائي بشأن رومانيا	CC-2011-1-8/Romania/EB	٢٧ آب/أغسطس ٢٠١١

\* يمكن الاطلاع على القرارات المتعلقة ببلغاريا على العنوان التالي:

.<[http://unfccc.int/kyoto\\_protocol/compliance/questions\\_of\\_implementation/items/5538.php](http://unfccc.int/kyoto_protocol/compliance/questions_of_implementation/items/5538.php)>

\*\* يمكن الاطلاع على القرارات المتعلقة برومانيا على العنوان التالي:

.<[http://unfccc.int/kyoto\\_protocol/compliance/questions\\_of\\_implementation/items/6030.php](http://unfccc.int/kyoto_protocol/compliance/questions_of_implementation/items/6030.php)>

## أوكرانيا (CC-2011-2/Ukraine/EB) \*\*\*

العنوان	رقم الوثيقة	التاريخ
قرار بشأن البحث الأولي	CC-2011-2-2/Ukraine/EB	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١
قرار بشأن مشورة الخبراء	CC-2011-2-3/Ukraine/EB	٦ تموز/يوليه ٢٠١١
الاستنتاج الأولي	CC-2011-2-6/Ukraine/EB	٢٥ آب/أغسطس ٢٠١١
قرار نهائي بشأن أوكرانيا	CC-2011-2-9/Ukraine/EB	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

## ليتوانيا (CC-2011-3/Lithuania/EB) \*\*\*\*

العنوان	رقم الوثيقة	التاريخ
قرار بشأن البحث الأولي	CC-2011-3-2/Lithuania/EB	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١
قرار بشأن مشورة الخبراء	CC-2011-3-3/Lithuania/EB	١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

\*\*\* يمكن الاطلاع على القرارات المتعلقة بأوكرانيا على العنوان التالي:

<[http://unfccc.int/kyoto\\_protocol/compliance/questions\\_of\\_implementation/items/6077.php](http://unfccc.int/kyoto_protocol/compliance/questions_of_implementation/items/6077.php)>

\*\*\*\* يمكن الاطلاع على القرارات المتعلقة بليتوانيا على العنوان التالي:

<[http://unfccc.int/kyoto\\_protocol/compliance/questions\\_of\\_implementation/items/6195.php](http://unfccc.int/kyoto_protocol/compliance/questions_of_implementation/items/6195.php)>